

بذل له بدل منفعة في تحصيل ولجب فلم يطعم فاشبه  
ترك الفقير اخذ الزكاة حيث تعين لها محل ينظر  
والا وجه الثاني اخذ من انه لا يجب اجارة المصحف  
لم يترا فيه في الصلاة حيث لم يحسن ذلك الا كذلك  
ولو توقفت ازالتها على حرق مثل الفاسل وهو  
عاجز لزمه ان قدر عليها وكانت فاضلة عما في  
القطر **فان كان قطع** ما ينزل به الطيب عادة من  
من اليدين **او من اذنا** اذ اعدت لا يقدر معها **على الازالة**  
لما قام به من ذلك فتركها **والرأف فلا اثم** في تركها  
اذا لم يعص باصاغة الطيب **ولا فدية** لفقد الترفه  
ولعذره **كن اكره على الطيب فانه معذور** حال اكرهه  
عليه لكن يلزمه ازالته عند زوال الاكره ولو طهرت  
الحرمه من نحو الخضر قبل تستعمل شيئا من الاظفار او  
القسط كالمجدة والاوجه منمها منه مطلقا **العصر**  
زمن الاحرام ولا يكره للمحرم شرا طيبا وملبوسا وعتة  
كافي لجواهره وبه افتى البارز في الامه لكن قال الجرجاني  
يكره له شراؤها وظاهره انه لا فرق بين الخدمه والشري  
ووجهه انها بالعقد تنتمي للفرش **النوع الثالث**  
**دهن** يفتح الدال مصدر دهن **شعر** باسكان المهملة  
وجوه شعور وفتح اي ان لم يتصل بهاء الموحدة  
**الرائس** وتبدل الهمزة القال انفتاح ما قبلها مع سكونها  
**والحبة** بكسر اللام العظم الذي ينبت عليه الاسنان  
السقيلي وحرم ذلك لما فيه من التزين المنافي للغير

المحرم

المحرم اشعث اغبر اي سانة المماور به ذلك وذعم  
انه اخيار ولا يبي والاحرمات ازالة الشعث والقيام  
ليس في محله اذ عمله على الاخيار المحض بصيرة خالبا  
عن الفايده لان الاخيار رذيلك معلوم **يستعين**  
حمله على النهي بالمعنى الذي ذكرناه **وعدم تحريم** ما ذكره  
للإجماع وشمل كلامه لحية المرأة وبصره القاضى **وقد**  
ويوجه على ما فيه من بعد بانها قد تقصد تسميتها  
للشبهه بالرجال او انها من جنس ما يقصد تسميته بخلاف  
نحو شعر الخيل فلا يقصد تسميته مطلقا والواو في كلامه  
معني او ومثل شعر اللحية سائر شعور الوجه ما عدا  
شعر الخد كما قاله الحبيب الطبري وشبهه الاستوى والاذر  
والزركشي والحاجب والشارب والعنققة والعذار  
خلاف الابن النقيب في قوله لا يفتح بالحية للحاجب  
والهدب وما عدا عن الحية وفارقت شعر الخد ذاته  
لا يقصد تسميته بالدهن بخلافها وبه يعلم ان  
الاوجه ما قاله فيما ينبت على الجبهة لانه لا يقصد  
تسميته وكذا الشعر النابت على الانف وفيه كشعر  
الخد بل اولى ولا فرق في حرمة دهن ذلك بين نفسه  
ومحرم اخر غيره ويوجد منه تحريم اكل دهن يعلم منه  
تلويث حتى يشار به منه الا اذا اشتدت حاجته له  
فيجوز ويجب الفدية وظاهر التعمير بالشعراة  
انما يحرم في التلوث فما عوقها دون مادونها وليس  
كذلك بل يحرم بعض الشعرة كما يحرم حلق ذلك قال

عبي